

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely a commentary or additional legal rulings related to the main text on divorce.

ولما كان من شرطه ان يكون في بعض رايهما ولو قال لما يرضى مودة او شيئا  
 انت طالق للبرقة وقع الطلاق في الحال اوانت طالق  
 لنته وقع الطلاق حين نظروا وقالن في طهر لم يرضى  
 انت طالق لنته وقع في الحال وان مت فيه حين نظروا  
 بعد حين او للبرقة وقع في الحال وان مت فيه اوفي  
 حين قبله ولو قال انت طالق طلقة حنة او احسن الطلاق  
 بالحين يحضريه كيدوم اليقين او افضله او اجله فكالسه او طلقة بجمته ه  
 فان انقطع الدم قبل يوم وليلة او اوضح الطلاق او اجمعه او كذبته فكالبرقة وقولها  
 ولم يعدت ان الطلاق لم يملكه طلاقا كالنكاح وكان يقع في الحال ويلغو اليه  
 يقع ولو ماتت قبل تمام يوم طلقت طلاقا كالنكاح وكان يقع في الحال ويلغو اليه  
 وليلة طلقت ان المتاهة بالبرقة **فصل** فيما يملك الزوج من الطلقات ه  
 الى الغم بثبوت احكام الحية في الاستنا والتعلق والمحل القابل للطلاق وشروط  
 تجزؤية الدوام في ترك المطلق وقد شرع في المهر الاول وهو عهد الطلقات بعد  
**ويملك للزوجة** على زوجها حنة سواء كانت حرة ام امه **ثلاث**  
**طلقات** انه صلي الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى  
 الطلاق مرتان فابن النلة فقال او تترج باحسان وانما  
 لم يعتبروا في الزوجة لان الاعتبار في الطلاق بالزوج  
 لما روي البيهقي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الطلاق  
 بالرجال والنساء بالعدة والنساء بلا يجمع ه  
 الطلقات ان عومر العملا في لما عن اسرته عند النبي  
 صلي الله عليه وسلم انها تين باللعان متفق عليه فلو  
 كان ابتاع الطلاقه الثلاث حراما لنها عن ذلك يجعله  
 هو من حصر **ويملك الرجل** طلقين فقط وان كانت  
 زوجته حرة لما روي البارقي في مهره في عا طلاق العبد

طلقتان

طلقتان والكاك والمبعض والمدير كالفن وانما يعتبروا  
 حية الزوجة لما مر **تنبيه** قد يملك العبد نالته كزوج  
 طلق زوجته طلقتان ثم اتفق بهما الحرب واسترق ثم  
 اراد نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك عليها الثالثة انما  
 لم يحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق  
 بخلاف ما لو طلقا طلقة ثم استرق فانها تقوله بطلقة  
 فقط لا يرق وتل استيفا عدد العبد ثم شرع في العتق الثاني  
 وهو الاستنا بقوله **ويجوز الاستنا في الطلاق** لو فقه  
 في القرآن والسنة وكلام العرب وهو اخرج بالواحد  
 اخواتها ولحمته من وطحمة وهي **اذا وصله به اي**  
 اليمن ونواه قبل فراغه به رفع حكم اليمن وتلفظ به  
 متصفا به نفسه ولم يترق فلو انفصل زواجه على سكة  
 النفس وانقطع صوت فانه لا يرضى ان ذلك لا يعد  
 فصلا بخلاف الكلام الاجنبي ولو يبر او نواه بعد  
 لا يقع اليمن من خلاف ما اذا نواه قبله لان اليمن انما  
 يعتبر تمامه وذلك صدق بان يئويه ولما واخرها  
 او ما بينهما او لم يقصد به رفع حكم اليمن او قصد به  
 رفع اليمن ولم تلفظ به او تلفظ به ولم يسمع به نفسه  
 عند السعة او استرق المستق منه من والمترق  
 باطل باجماع كما قاله الامام والامدي فلو قال انت  
 طالق ثلاثا فلا نكاح لرجح الاستنا وطلقت ثلاثا ويصح  
 فتميم المستق على المستق منه كانت الواحدة طلقة  
 ثلاثا والاستنا يبرق الملقظ من الملوك فلو قال

CopyRighted by www.angelsuniversity.com